ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 656.02 صادر في 7 محرم 1423(22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.... 2083

نصوص خاصة

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.429 صادر في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.99.1105 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستصلاح الطريق الثلاثي رقم 1334 فيما بين ن ك 988 + 5 و 315 + 7 بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2084

ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.430 صادر في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) بين النقطتين الكيلومتريتين 600+239 و200+240 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2084

مدينة خريبكة. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.431 صادر في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002) تخرج بموجبه من حيز الملك العام وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية تقع بمدينة خريبكة بولاية جهة الشاوية ـ وردية..... 2085

إقليم بولمان. ـ تهيئة مركز العرجان.

مرسوم رقم 2.02.446 صادر في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز العرجان بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2086

إقليم طاطا. ـ تهيئة بلدية اقا.

مرسوم رقم 2.02.447 صادر في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية اقا بإقليم طاطا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2086

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصحة رقم 951.02 صادر في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 1672.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2087

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 905.02 صادر في 28 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2087

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 906.02 صادر في 28 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2087

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز رقم 922.02 صادر في 28 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2088

قرار لوزير التجهيز رقم 952.02 صادر في 28 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بتغيير القرار رقم 1154.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2088

إقليم تاوريرت ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمسيد والعاطف.

قرار لوزير الداخلية رقم 966.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاوريرت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمسيد..... 2089

قرار لوزير الداخلية رقم 967.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاوريرت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للعاطف..... 2089

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 859.02 صادر في 16 من صفر 1423 (30 أبريل 2002) يغير بموجبه القرار رقم 1322.98 بتاريخ 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري..... 2090

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 861.02 صادر في 16 من صفر 1423 (30 أبريل 2002) يغير بموجبه القرار رقم 37.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة)..... 2092

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1056.02 صادر في 9 ربيع الأول 1423 (22 ماي 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء... 2102

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1057.02 صادر في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2102

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1058.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بكلية العلوم والتقنيات ببني ملال..... 2103

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1059.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة..... 2103

وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 1054.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 2104

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1055.02 صادر في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) بإجراء مباراتين مستقلتين لتعيين كاتب (فرع الآلة الكاتبة)..... 2104

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2105

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 656.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 مارس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم الزراعية، الشهادة التالية :

– De Academische Graad Van Doctor in de toegepaste biologische Wetenschappen : Landbouwkunde - Faculteit Landbouwkundige en toegepaste biologische Wetenschappen - Universiteit Gent - Belgique, assorti du diplôme de spécialisation agronomique en agronomie de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II et du diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale d'agriculture de Meknès.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.429 صادر في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.99.1105 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستصلاح الطريق الثلاثي رقم 1334 فيما بين ن ك 988 + 5 و 315 + 7 بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.1105 الصادر في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستصلاح الطريق الثلاثي رقم 1334 فيما بين ن ك 988 + 5 و 315 + 7 بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1105 الصادر في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) :

«المادة الثانية . ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة «في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس «1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أوالمفروض أنهم الملاك	مساحتها
.....	.....	.....	آ س
7	غير محفظة	مولاي أحمد اسماعيلي سايسي، دوار حواشي، قيادة أولاد عامر، الفنادرة، دائرة الزمامرة.	11 32

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.430 صادر في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) بين النقطتين الكيلومتريتين 600+239 و200+240 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 ماي إلى غاية 2 يوليو 2001 بجماعة الدخيسة بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) بين النقطتين الكيلومتريتين 600+239 و 200+240 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	أ س		السادة :	
1	03 03	غير محفظة	بن سالم بن محمد التراب ؛ الهادي بن محمد التراب، جماعة القروية الدخيسة، مكناس.	
2	65 00	كذلك	ملك عمومي (طريق).	للتذكير
3	53 13	ملك مدعو : «الحاج امحمد»، الرسم العقاري رقم 69733 - 05	الحاج امحمد الحريف، جماعة الدخيسة، دوار أولاد انصير، جماعة الدخيسة، مكناس.	
4	83 04	غير محفظة	علال بن بوشتة المياحي ؛ محمد بن بنعيسى المياحي، دوار تامسنة، أولاد نصير، جماعة الدخيسة، مكناس.	
5	13 04	كذلك	ادريس بن محمد قريوش، دوار تامسنة، أولاد نصير، جماعة الدخيسة، مكناس.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

مرسوم رقم 2.02.431 صادر في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002) تخرج بموجبه من حيز الملك العام وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية تقع بمدينة خريبكة بولاية جهة الشاوية ـ وردية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالمصادقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية تقع بمدينة خريبكة، تابعة لمطلب التحفيظ رقم 1268/ت مساحتها الإجمالية 2124 م^2 معلمة حدودها بلون أحمر في التصميم ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعة الأرضية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.446 صادر في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز العرجان بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة العرجان المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 30 أغسطس إلى 28 سبتمبر 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات العموم بتاريخ 22 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم ORJ. 01.C والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز العرجان بإقليم بولمان ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس جماعة العرجان القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.02.447 صادر في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أقا بإقليم طاطا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية أقا المجتمع خلال دورتيه الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 3 يوليو 2001 و 26 نوفمبر 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 25 سبتمبر إلى غاية 27 أكتوبر 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 3 يناير 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04.01.01 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أقا بإقليم طاطا ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية أقا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 951.02 صادر في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 1672.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1672.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1672.00 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. ـ يعين الموظفون المشار إلى مهامهم في الجدول التالي .....»

«من لدن وزير الصحة من ميزانية وزارة الصحة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
مجموع تراب المملكة كذلك	مدير الأدوية والصيدلة. مديرة المستشفيات والعلاجات المتنقلة.	رئيس قسم الصيدلة بمديرية الأدوية والصيدلة. رئيس مصلحة الميزانيات بمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.	الخازن الجهوي بالرباط كذلك
.....	.....	.....	.....
مجموع تراب المملكة كذلك	مديرة المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم. مدير المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات.	مدير المركز الجهوي لتحاقن الدم بالرباط. المتصرف الإقليمي الممتاز بنفس المركز.	الخازن الجهوي بالرباط خازن عمالة سلا ـ المدينة
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 905.02 صادر في 28 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس جامعة محمد الخامس ـ أكدال الرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 906.02 صادر في 28 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير المكلف بمزاولة مهام رئيس جامعة ابن زهر بأكادير، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التجهيز رقم 922.02 صادر في 28 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الهوضار، المهندس الرئيس، رئيس إعداد سد آيت مسعود بإقليم بني ملال، الإمضاء نيابة عن وزير التجهيز على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لإعداد سد آيت مسعود للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 952.02 صادر في 28 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بتغيير القرار رقم 1154.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1154.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره بالقرار رقم 285.02 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.01 بتاريخ 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001)، كما وقع تغييره :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد امحمد بن نصر أو عاقه عائق ناب «عنه السادة :

«عبد النبي رميلي، المهندس العام، المدير المساعد لمدير الطرق «والسير على الطرق في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى «من هذا القرار ؛

«محمد أرحو، المهندس الرئيس، رئيس قسم الموارد البشرية بنفس «المديرية وذلك فيما يخص الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين «للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الإمضاء أو التأشير على الوثائق «المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين ما عدا فيما يتعلق باتخاذ قرارات «التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن «العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على «التقاعد ؛

«عبد القادر بن عبد الواحد، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الشؤون «الإدارية والعامة بالمديرية المذكورة فيما يخص الإمضاء على الأوامر «الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الداخلية رقم 966.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاوريرت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمسيد.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاوريرت المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمسيد (المخطط رقم 6/99).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرار لعامل إقليم تاوريرت بإقرار

مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز المسيد

عامل إقليم تاوريرت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) في شأن المخطط المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة ؛

ونظرا لرأي المجلس القروي لجماعة العاطف خلال جلسته المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر 2001 ؛

ونظرا لنتائج البحث الإداري المباشر من 2 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2001 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز المسيد رقم 6/99 الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 967.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاوريرت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للعاطف.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاوريرت المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للعاطف (المخطط رقم 5/99).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرار لعامل إقليم تاوريرت بإقرار

مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز العاطف

عامل إقليم تاوريرت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة ؛

ونظرا لرأي المجلس الجماعي القروي لاولاد امحمد خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2001 ؛

ونظرا لنتائج البحث الإداري المباشر من 5 نوفمبر إلى 7 ديسمبر 2001 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز العاطف رقم 5/99 الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 859.02 صادر في 16 من صفر 1423 (30 أبريل 2002) يغير بموجبه القرار رقم 1322.98 بتاريخ 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القرار رقم 1322.98 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة ومستخدمي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 1322.98 المتعلق بتعيين ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المرفق طيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1423 (30 أبريل 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول الملحق بالقرار الصادر بإثبات نتائج ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي
«الإدارة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
«المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	– موحى مرغي (رئيس) – عبد الرحمان هيلالي (نائب الرئيس)	" " " " " "	" " " " " "	" " " " " "
2	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون العلميون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون .المعماريون من الدرجة الممتازة. والمساعدون العلميون للمياه والغابات.	– موحى مرغي (رئيس) – عبد الرحمان هيلالي (نائب الرئيس)	" " " " " "	" " " " " "	" " " " " "
3	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	– موحى مرغي (رئيس) – عبد الرحمان هيلالي (نائب الرئيس)	" " " " " "	" " " " " "	" " " " " "
14	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	" " " " " "	" " " " " "	" " " – عبد الهادي ولد الهاشمي	" " " – محمد الصيابري
17	التقنيون والمأمورون والمساعدون التقنيون للمياه والغابات	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون للمياه والغابات. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون للمياه والغابات .	" " " " " "	" " " " " "	" " " – بوشعيب أيت حم	" " " – محمد بنكيران

الباقي بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 861.02 صادر في 16 من صفر 1423 (30 أبريل 2002) يغير بموجبه القرار رقم 37.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على القرار رقم 37.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى القرارات رقم 2103.98 ورقم 1521.99 ورقم 945.01 الصادرة على التوالي في فاتح رجب 1419 (22 أكتوبر 1998) وفي 27 من جمادى الآخرة 1420 (8 أكتوبر 1999) وفي 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) والتي يغير بموجبها القرار المذكور أعلاه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول رقم 1 الملحق بالقرار رقم 37.98 بتعيين ممثلي الموظفين وممثلي الإدارة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة) على صعيد الجهات الانتخابية المرفقة طيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1423 (30 أبريل 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول رقم 1 : الملحق بالقرار الصادر بإثبات نتائج ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة)

«الجهة الانتخابية رقم : 1 (وجدة - أنكاد، بركان، الناضور، فكيك وتازة)

«مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بوجدة

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
2	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	– نور الدين تاحسا (نائب الرئيس)	– عبد الرحمان الغربي " " "	" " "	" " "
3	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون المختصون.	– امبارك فاكوري (نائب الرئيس) " " "	– عبد العزيز الجواهري " " " " " "	" " " " " " " " "	" " " " " " " " "
4	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	– نور الدين تاحسا (نائب الرئيس)	" " " " " "	" " " " " "	" " " " " "
5	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون.	– نور الدين تاحسا (نائب الرئيس)	– عبد الرحمان الغربي " " "	" " "	" " "

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون.	. . . – امبارك فاكوري (نائب الرئيس) . . .	– عبد العزيز الجواهري	. . . .
7	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع والأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف والأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	. . . – امبارك فاكوري (نائب الرئيس) . . .	– عبد العزيز الجواهري	. . . .

«الجهة الانتخابية رقم : 2 (فاس الجديد ـ دار الدبيبغ، فاس ـ المدينة،
«زواغة ـ مولاي يعقوب، تاونات، صفرو وبولمان)
«مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بفاس

رقم اللجنة	الإطـــــــار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفـــين	
			الرسميون	النـــواب	الرسميون	النـــواب
2	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	. . . . . .	. . . – مولاي علي علوي إسماعيلي	. . . . . .	. . . . . .
3	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون .	. . . .	– مولاي علي علوي إسماعيلي	. . . .	. . . .
4	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	. . . . . .	. . . – مولاي علي علوي إسماعيلي	. . . . . .	. . . . . .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5	أعوان التنفيذ	أعون التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.	. . .	. . .	. . .
			. . .	– مولاي علي علوي إسماعيلي	. . .
6	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون.	. . .	. . .	. . .
			. . .	– مولاي علي علوي إسماعيلي	. . .
7	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	. . .	– مولاي علي علوي إسماعيلي	. . .
			. . .	. . .	. . .
			. . .	. . .	. . .

«الجهة الانتخابية رقم : 3 (تطوان ـ سيدي مندري، طنجة، أصيلة
«الفحص ـ بني مكادة، العرائش، شفشاون والحسيمة)
«مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بتطوان

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
2	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	. . .	. . .	. . .	. . .
			– أحمد عكدي (نائب الرئيس)	. . .	. . .	. . .
3	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون	. . .	. . .	. . .	. . .
			– أحمد عكدي (نائب الرئيس)	. . .	. . .	. . .
			. . .	– أحمد بودياب	. . .	. . .
4	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	. . .	. . .	. . .	. . .
			– أحمد عكدي (نائب الرئيس)	. . .	. . .	. . .
5	أعوان التنفيذ	أعون التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.	. . .	. . .	. . .	. . .
			– أحمد عكدي (نائب الرئيس)	. . .	. . .	. . .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون.	. . . - أحمد عكدي (نائب الرئيس) . . .	. . . . . . - أحمد بودياب	. . . .
7	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	. . . - أحمد عكدي (نائب الرئيس) . . .	. . . . . . - أحمد بودياب	. . . .

«الجهة الانتخابية رقم : 4 (مكناس ـ المنزه، مكناس ـ الإسماعيلية، الحاجب، «إفران، خنيفرة والرشيدية)

«مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون .	. . . .	. . . - محمد مسكاوي . . .	. . . .	. . . .
6	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون.	. . . .	. . . - محمد مسكاوي . . .	. . . .	. . . .
7	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	. . . .	. . . - محمد مسكاوي . . .	. . . .	. . . .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول رقم 1 : الملحق بالقرار الصادر بإثبات نتائج ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء «المختصة إزاء وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة)

«الجهة الانتخابية رقم : 6 (الرباط، تمارة، الصخيرات وسلا)

«اقتراع 3 أكتوبر 1997

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون العلميون المياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة و المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى و المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة، و المساعدون العلميون للمياه و الغابات	– موحى مرغي (رئيس) – عبد الرحمان هيلالي (نائب الرئيس) . . .	. . . . . . – محمد العمراني	. . . .	. . . .
2	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	– موحى مرغي (رئيس) – عبد الرحمان هيلالي (نائب الرئيس) . . .	. . . . . . – محمد العمراني	. . . .	. . . .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجهة الانتخابية رقم : 7 (الدار البيضاء - أنفا، الفداء - درب السلطان، المشور، عين السبع - الحي المحمدي،
عين الشق - الحي الحسني، البرنوصي - زناتة، ابن مسيك - سيدي عثمان
«الحمدية، بنسليمان، سطات والجديدة)
«مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون العلميون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة. والمساعدون العلميون للمياه والغابات.	- مصطفى حسناني (رئيس) " " "	- عبد القادر إيدار " " "	" " " " " "	" " " " " "
2	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	- مصطفى حسناني (رئيس)	- عبد القادر إيدار	" " "	" " "
			- عبد الخالق عناسي (نائب الرئيس)	- صالح أوهمو	" " "	" " "
3	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون.	- مصطفى حسناني (رئيس)	- المصطفى فقير	" " "	" " "
			- عبد الخالق عناسي (نائب الرئيس)	- صالح أوهمو	" " "	" " "
			- عبد القادر إيدار	" " "	" " "	" " "
4	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	- مصطفى حسناني (رئيس)	- عبد القادر إيدار	" " "	" " "
			- عبد الخالق عناسي (نائب الرئيس)	- صالح أوهمو	" " "	" " "

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5	أعوان التنفيذ	أعون التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.	– مصطفى حساني (رئيس) – عبد الخالق عناسي (نائب الرئيس	– عبد القادر إيدار – صالح أوهمو	. . .	. . .
6	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون.	– مصطفى حساني (رئيس) – عبد الخالق عناسي (نائب الرئيس – عبد القادر إيدار	– المصطفى فقير – صالح أوهمو . . .	. . . .	. . . .
7	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	– مصطفى حساني (رئيس) – عبد الخالق عناسي (نائب الرئيس – عبد القادر إيدار	– المصطفى فقير – صالح أوهمو . . .	. . . .	. . . .

«الجهة الانتخابية رقم : 9 (مراكش ـ المنارة، مراكش ـ المدينة، مراكش ـ سيدي يوسف بن علي،
«قلعة السراغنة، شيشاوة، آسفي، الصويرة وورزازات)
«مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بمراكش

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
2	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	. . . – احميدة هرهوري (نائب الرئيس)	. . . . . .	. . . . . .	. . . . . .
3	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون .	. . . – احميدة هرهوري (نائب الرئيس) . . .	. . . .	. . . .	. . . .
4	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	. . . – احميدة هرهوري (نائب الرئيس)	. . . . . .	. . . . . .	. . . . . .
5	أعوان التنفيذ	أعون التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.	. . . – احميدة هرهوري (نائب الرئيس)	. . . . . .	. . . . . .	. . . . . .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان 7العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	- احميدة هرهوري (نائب الرئيس)	" " "	" " "
7	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون	- احميدة هرهوري (نائب الرئيس)	" " "	" " "

«الجهة الانتخابية رقم : 10 (أكادير - إدا وتنان، انزكان - آيت ملول، تارودانت،
«تيزنيت، كلميم، طانطان، طاطا، العيون، السمارة، بوجدور ووادي الذهب)
«مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون العلميون للمياه والغابات	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون .المعماريون من الدرجة الممتازة. والمساعدون العلميون للمياه والغابات.	- محمد بوكرين (رئيس) " " "	" " "	" " "	" " "
2	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	- محمد بوكرين (رئيس) - محمد ضرفاوي (نائب رئيس)	- عبد الله الصنهاجي - محمد ولحسن بجير	" " " " " "	" " " " " "
3	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون .	- محمد بوكرين (رئيس) - محمد ضرفاوي (نائب رئيس) - عبد الله الصنهاجي	- محمد ولحسن بجير - جمال مالك - صالح حسي	" " " " " " " " "	" " " " " " " " "
4	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	- محمد بوكرين (رئيس) - محمد ضرفاوي (نائب رئيس)	- عبد الله الصنهاجي - محمد ولحسن بجير	" " " " " "	" " " " " "

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ المتقاعدون.	- محمد بوكرين (رئيس) - محمد ضرفاوي (نائب رئيس)	- عبد الله الصنهاجي - محمد ولحسن بجير	. . . . . .
6	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة وأعوان الخدمة المتقاعدون.	- محمد بوكرين (رئيس) - محمد ضرفاوي (نائب رئيس)	- عبد الله الصنهاجي - محمد ولحسن بجير	. . . . . .
7	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف المتقاعدون.	- محمد بوكرين (رئيس) - محمد ضرفاوي (نائب رئيس) - عبد الله الصنهاجي	- محمد ولحسن بجير - جمال ملك - صلاح حسي	. . . .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1056.02 صادر في 9 ربيع الأول 1423 (22 ماي 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 24 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف واحد وثلاثين (31) أستاذا مبرزا (دورة 15 أكتوبر 2002) في التخصصات التالية :

العلوم الأساسية :

التخصصات البيولوجية :

- علم التشريح المرضي : منصب واحد (1) ؛
- علم الجراثيم : منصب واحد (1) ؛
- علم الوراثة : منصب واحد (1).

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم أمراض القلب : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض الجلدية : منصب واحد (1) ؛
- علم العظام والمفاصل : منصبان اثنان (2) ؛
- التخدير والإنعاش : منصبان اثنان (2) ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء : منصب واحد (1) ؛
- إعادة التربية وإعادة التأهيل الوظيفي : منصب واحد (1) ؛
- علم الأوبئة السريرية : منصب واحد (1) ؛
- علم الأشعة : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الرئة والسل : منصبان اثنان (2).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة : منصب واحد (1) ؛
- علم التوليد وأمراض النساء : ثلاثة مناصب (3) ؛
- علم جراحة الأعصاب : منصب واحد (1) ؛
- الجراحة التعويضية والتقويمية : منصبان اثنان (2) ؛
- جراحة القلب والشرايين : منصب واحد (1) ؛
- علم الجروح والتجبير : منصبان اثنان (2) ؛
- علم أمراض المسالك البولية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض العيون : أربعة مناصب (4) ؛
- علم أمراض الأذن والأنف والحلق : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 15 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1423 (22 ماي 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1057.02 صادر في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال مباراة لتوظيف ثلاثة أساتذة (3) للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة الفرنسية وآدابها : ثلاثة مناصب (3).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1058.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بكلية العلوم والتقنيات ببني ملال.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 13 ماي 1986 بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات ببني ملال، مباراة لتوظيف محضر واحد (1) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة ـ دورة 25 سبتمبر 2002.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1059.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، مباراة لتوظيف عونين اثنين للخدمة (2) دورة 25 سبتمبر 2002.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 1054.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 140.90 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 10 و11 سبتمبر 2002 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)، ويفتح في وجه موظفي ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ الذين ينتمون إلى أطر مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات (4) على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 20 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 28 أغسطس 2002 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1055.02 صادر في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) بإجراء مباراتين مستقلتين لتعيين كاتب (فرع الآلة الكاتبة).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك الكتاب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 8 سبتمبر 2002 بقيادة الدرك الملكي بالرباط مباراتان مستقلتان لتعيين كاتب (فرع الآلة الكاتبة).

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين المثبتين أنهم تابعوا دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ويخصص لها منصب واحد (1) ؛

تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى العنوان المبين في المادة الأولى أعلاه وذلك قبل 20 أغسطس 2002.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002).

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

قرار لوزير العدل بتحديد لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية في مباراة الملحقين القضائيين (دورة 24 ديسمبر 2001)

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 يونيو 1974) بمثابة قانون الذي يكون النظام الأساسي لرجال القضاء ولاسيما الفصلين 4 و5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.967 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) جريدة رسمية عدد 4662 بتاريخ 4 فبراير 1999 بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 140.99 الصادر في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولى للمرشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات مباراة الملحقين القضائيين ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 17 أكتوبر 2001 القاضي بإجراء مباراة الملحقين القضائيين والمنشور بجريدتين (جريدة الحركة بتاريخ 29 أكتوبر 2001 وجريدة الميثاق الوطني بتاريخ 31 أكتوبر 2001) ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 21 نوفمبر 2001 القاضي بتعيين أعضاء لجنة المباراة ؛

وعلى اللائحة النهائية للناجحين ؛

وحيث لم يتقدم لهذه المباراة أي مترشح تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية والنسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيآت التابعة لها وكذا منشور الوزير الأول رقم 5/2001 بتاريخ 17 ماي 2001 المتعلق بتطبيق القرار المذكور،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد كما يلي لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية حسب الاستحقاق، السادة :

سمير نور، عبد الحميد المغراوي، فدوى العزوزي، لبنى لحلو، حياة نجدوى، زكية وزين، عزيز جواهري، نور الدين النعماني، عبد الخالق الشرفي، محمد جطيق، عبد اللطيف المحمدي، ابراهين بوحرت، عمرو قريوح، سعيد الصقلي، خالد يوسفي، ايمان الركاني المرزوقي، توفيق الاطراسي، سعاد موافق، عزيز بكور، زكرياء بنغازي، رشيد المساري، عبد الرحيم اسميح، فتيحة غلام، بدر العطباش، العربي فريس، ادريس الشبلي، عبد الحليم الراحمي، يوسف الشيخ، الطيب بسكار، عبد الرحيم الدافي، طارق عبـقري، فاطـمة بوكريم، مبارك باحماد، نور الدين توركي، سعاد ددا، عثمان بنعبد الله، اشرف بن الزيدية، عبد المغيث القنطري، كمال الدلاوي، عبد المجيد الشفيق، حفيظ بولوفة، العباس الفاطمي، كمال حيدة، محمد الوزاني، حسناء شيناب، محمد علا، الهام جاوي، وهيبة المراكشي، يوسف مرسلي، عبد الرفيع الحسوني، محمد جدي، توفيق المالكي، محمد السويطة، رشيد الشلح، بوشعيب مداد، علي عباد، مولاي اسماعيل العلوي مبروك، حسن الوزاني التهامي، امال الياقوتي، فوزية بايا، محمد سمراد، للاخديجة الادريسي، عزيز الفرجاني، عز الدين لعلك، خديجة وثاب، احمد ابران، ياسر المسعودي، عبد العالي طهطوه، نعيمة سامي، يوسف منصوري، عبد المجيد قباب، الحسن المرضي، محمد الشامي، حميد السالمي، عبد المجيد مربوح، سناء كميل، عبد الرزاق نافيع، نزهة مسغتي، نبيل طيلوى، عبد المنعم مساوي، بديعة المناوي، محمد العيبود، عبد الحكيم فنجاوي، آسية بنعبد الحق، لمياء بن سلامة، حسن المولودي، حفيظ باحدو، عبد الحق احسينة، عبد الكريم الخيام، رشيد بتزير، محمد يسن البيجوني، فطيمة الزهراء الساهل، عبد الحفيظ احكان، محمد علوي مراني، محمد مرصو، سناء راكيم، انوار ملالي، محمد راضي، نزهة علالي، رشيد الناصري، فاطمة شرقان، نزار مداد الحداد، عبد الصماد هكيم، عبد الصمد اليتيم، اناس محمد المغراوي، رشيد بولعلى، زهير يوسفي، محمد مطار، ميمون الهواري، مراد لعكيلي، يوسف المتحف، عز الدين اشهبون، ياسين مخلى، عبد الصماد البقالي القاسمي، محمد ابن جلون، عزيز البرودي، عبد الله محمد احمام، طارق مسعف، اناس بوزيان بوحزار، طارق الحسناوي، إدريس مغامر، عبد العالي الركلاوي، محمد الناصري، محمد المرابط، خالد الوردي، محمد المجدوب، امامة لخرويط، هشام دوليم، حميد الرحاوي، عبد العالي مخافي، عادل الحريري، عدنان نجيب، عبد المجيد العزوزي، هشام حوسني، عاتق المزبور، محمد الشرقاوي، منية رياشي، نبيل المساعيد ومحمد الخير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل بتحديد لائحة إضافية إلى لائحة الأهلية للترقي من درجة إلى درجة أعلى عن سنة 2001

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء وبالأخص مقتضيات الفصلين 2 و 23 المغيرين والمتممين بالظهير الشريف رقم 1.85.99 بتاريخ 23 من صفر 1407 (28 أكتوبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 19.83 ؛

و على المرسوم رقم 2.75.883 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) الذي يحدد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم من الدرجة والرتبة وبالأخص مقتضيات الفصول الخامس والسادس والسابع من الباب الثاني منه ؛

و على استشارة المجلس الأعلى للقضاء خلال دورة ذي الحجة 1422 (مارس 2002) ؛

ورعيا لما اقتضته المصلحة القضائية ؛

قرر ما يلي :

فصل فريد

يضاف السيدان محمد النوينو ومحمد اعمرشا، المستشاران بالمجلس الأعلى في لائحة الأهلية لولوج درجة أعلى المحررة عن سنة 2001 وذلك من الدرجة الأولى إلى الدرجة الاستثنائية.

وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1847.01 الصادر في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 254.95 بتاريخ 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى المقرر رقم 674 الصادر في 11 مارس 2002 بتأليف لجنة امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة ؛

وعلى محضر اللجنة المجتمعة بتاريخ 4 يونيو 2002،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) المنظم بتاريخ 4 أبريل 2002 كما يلي :

عمر شريف، محمد البوعزاوي، زهور الميضي، اناس اليمين، اسامة بوزيدة، رشيد بوساعيد، حياة بكار، عبد الناصر لباردي، محمد قجري ومحمد محداد.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة ولوج درجة مهندس الدولة

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1848.01 الصادر في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 256.95 بتاريخ 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و على المقرر رقم 674 الصادر في 11 من مارس 2002 بتأليف لجنة مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة ؛

وعلى محضر اللجنة المجتمعة بتاريخ 29 ماي 2002 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة ولوج درجة مهندس الدولة بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) المنظم بتاريخ 4 أبريل 2002 كما يلي :

الحسن حمدي، محمد عبد اللطيف قسامي، عبد الكريم بلقاضي، عبد الرزاق المقدوري، محمد التراب، محمد بوكيدو، ربيعة خيرات وحياة بنعودة.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بمركز محمد السادس الاستشفائي بمراكش (دورة 20 مارس 2002).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بإجراء مباراة توظيف الداخليين بمركز محمد السادس الاستشفائي بمراكش (دورة 20 مارس 2002) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4977 بتاريخ 11 فبراير 2002 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين بمركز محمد السادس الاستشفائي بمراكش ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 4 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين بمركز محمد السادس الاستشفائي بمراكش (دورة 20 مارس 2002) كما يلي :

ربيع خميري، إيمان البوشتى، محمد بخاري، عبد الله السيوطي وخليد أعنيبة.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين بمركز الحسن الثاني الاستشفائي بفاس (دورة 18 مارس 2002)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بإجراء مباراة توظيف المقيمين بمركز الحسن الثاني الاستشفائي بفاس (دورة 18 مارس 2002) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4977 بتاريخ 11 فبراير 2002 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين بمركز الحسن الثاني الاستشفائي بفاس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 20 مارس 2002 ،

قررا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين بمركز الحسن الثاني الاستشفائي بفاس (دورة 18 مارس 2002) كما يلي :

التخصصات البيولوجية :

محمد ايت القاضي، عبد الفتاح الزغبة، نبيل الحنكاري، علي علوي قضيلي، عبد اللطيف العمراني، يوسف خبال، ادريس السوسي التناني ومحمد عزيز بسيس.

التخصصات الجراحية :

جلال الدين العماري. نبيل خلوفي، منير عرود، محمد أنس بوعياد، محمد اليخلوفي، سمر الخطيب، عادل مالحي، نور الدين والعالي، الحبيب تويزة، مولاي هاشم هاشمي والحسن قداوي.

التخصصات الطبية :

نور الدين اقوضاض، اكرام بنيعيش، عبد العزيز اوسار، بشرى كروالي، وفاء ودغيري، الحسن اسباعي، محمد الريحاني، فريدة اجضي، لحسن التومي، عبد الله اولمعطي، رشيد اوراغ، نور الدين العمري، ابراهيم افخارن، ادريس الحمدي، نور الدين ودغيري، كريمة الغازي، رشيد الحسني، سميرة الفقير، عبد الإله شوقي ومها أنور.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.